



الرقم: ١٧٣/٩ ٢٩١٤

التاريخ: ١٤٣٢/٤/٢٠ هـ

الموافق: ٢٠٢٢/٢/١٢ م

تعميم إلى شركات الصرافة المرخصة

لوحظ في الآونة الأخيرة تقدم بعض شركات الصرافة المرخصة بالمملكة بطلبات للموافقة للتعامل بالحوالات المالية مع شركات صرافة خارجية، دون إرفاق المتطلبات اللازمة للنظر فيها. وحتى يتمنى لنا النظر في مثل هذه الطلبات، فإن على الصراف الراغب بالتعامل بالحوالات مع شركات صرافة خارجية أن يزودنا بما يلي:-

١. كتاب أصلي من الشركة يحمل الاسم الرسمي للشركة موقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها يتضمن: طلب الموافقة على التعامل مع جهة خارجية، اسم الجهة الخارجية، اسم الدولة التي تعمل فيها هذه الجهة، طبيعة التعامل المطلوب الموافقة عليه.
٢. وثيقة رسمية صادرة عن الجهات الرقابية في الدولة المعنية تبين أن شركة الصرافة / التحويل المالي هي شركة مرخصة ويسمح لها بالتعامل بالحوالات الخارجية. وفي حال عدم طلب تلك الجهات تجديد الترخيص منوهاً فيجب إرفاق ما يؤيد ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


المحافظ
د. زياد فريز